

كتاب الأم

باب في الذكاة والرمي .

قال الشافعي C : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعه عن جده رافع بن خديج قال : [قلنا يا رسول الله] : إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى أنذكي بالليط ؟ فقال النبي A : ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوه إلا ما كان من سن أو طفر فإن السن عظم من الإنسان والطفر مدى الحبش [قال الشافعي : فإن كان رجل رمى صيدا فكسره أو قطع جناحه أو بلغ به الحال التي لا يقدر الصيد أن يمتنع فيها من أن يكون مأخوذا فرماه أحد فقتله كان حراما وكان على الرامي قيمته بالحال التي رماه بها مكسورا أو مقطوعا لانه مستهلك لصيد قد صار لغيره ولو رماه فأصابه ثم ادرك ذكاته فذكى كان للرامي الأول وكان على الرامي الثاني ما نقصته الرمية في الحال التي أصابه فيها ولو رماه الأول فأصابه وكان ممتنعا بطيران إن كان طائرا أو بعد وإن كان دابة ثن رماه الثاني فأثبتته حتى لا يستطيع أن يمتنع كان للثاني ولو رماه الأول في هذه الحال فقتله ضمن قيمته للثاني لأنه قد صار له دونه ولو رمياه معا فمضى ممتنعا ثم رماه ثالث فصيره غير ممتنع كان للثالث دون الأولين ولو رماه الأولان بعد رميه الثالث فقتلاه ضمناه ولو أصابته معا أو أحدهما قبل الآخر فأخطاه إحدى الرميتين وأصابته الخرى كان الذي أصابته رميته ضامنا ولو أصابته معا أو أحدهما قبل الآخر كانت الرميتان مستويتين أو مختلفتين إلا أنهما قد جرحتا فانفذت إحداهما مقاتله ولم تنفذه الأخرى كانا جميعا قاتلين له وكان الصيد بينهما كما يجرح الرجلان الرجل أحدهما الجرح الخفيف والآخر الجرح الثقيل أو عدد الجراح الكثيرة فيكونان جميعا قاتلين فإن كانت إحدى الرميتين أتت منه على ما لا يعيش منه طرفه عين مثل أن تقطع : حلقومه أو مرئيه أو رأسه أو تقطعه باثنين فإن كانت هي التي رقت أولا ثم وقعت الرمية الأخرى آخرا فغنما رمى الآخر ميتا فلا ضمان عليه إلا أن يكون أفسد بالرمية جلدا أو لحما فيضمن قدر ما أفسد من الجلد أو اللحم ويكون الصيد للرامي الذي ذكاه ولو كانت الرمية التي لم تبلغ ذكاته أولا والرمية التي بلغت ذكاته آخرا كان للرامي الآخر لأنه الذي ذكاه ولم يكن على الرامي الأول شيء لأنه لم يكن عليه بعد ما صار له ولا على الذي ذكاه شيء لأنه إنما رمى صيدا ممتنعا له رميه ولو كان رماه فبلغ أن لا يمتنع مثله وتحامل فدخل دار رجل فأخذه الرجل فذكاه كان للأول لأنه الذي بلغ به أن يكون غير ممتنع وكان على صاحب الدار ما نقصته الذكاة إن كانت نقصته شيئا ولو أخذه صاحب الدار ولم يذكه كان عليه رده إلى صاحبه ولو مات في يده قبل أن يرده كان ضامنا له من قبل أنه متعد بأخذه ومنع من

صاحبه ذكاته ولو كانت الرمية لم تبلغ به أن يكون غير ممتنع وكان فيه ما يتحمل طائرا أو عاديا فدخل دار رجل فأخذه كان لصاحب الدار قال الشافعي : ولو رماه الأول ورماه الثاني فلم يدر أبلغ به أول أن يكون ممتنعا أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين كما نجعل القاتلين معا وهو على الذكاة حتى يعلم أنه قد صار إلى حال لا يقدر فيها على الامتناع ويكون مقدورا على ذكاته (قال) : وغذا رمى الرجل طائرا يطير فأصابه أي إصابة ما كانت أو في أي موضع ما كان إذا جرحته فأدمته أو بلغت أكثر من ذلك فسقط إلى الأرض ووجدناه ميتا لم ندر أ مات في الهواء أو بعد ما صار إلى الأرض أكل من قبل أنه مما أحل من الصيد وأنه لا يوصل إلى أن يكون مأخوذا إلا بالوقوع ولو حرمنا هذا خوفا أن تكون الأرض قتلتها حرمنا صيد الطير كله إلا ما أخذ منه فذكي وكذلك لو وقع على جبل أو غيره فلم يحرك عنه حتى أخذ ولكنه أو وقع على جبل فتردى عن موضعه الذي وقع عليه قليلا أو كثيرا كان مترديا لا يؤكل إلا أن يذكي حتى يحيط العلم أنه مات قبل أن يتردى أو تجد الرمية قد قطعت رأسه أو ذبحته أو قطعت باثنين فيعلم حينئذ أنه لم يقع إلا ذكيا فإن وقع على موضع فتردى فمر بحجارة حداد أو شوك أو شيء يمكن أن يكون قطع رأسه أو نصفه أو أتى على ذلك لم يؤكل حتى يحيط العلم أنه لم يترد إلا بعد ما مات وإذا رمى الرجل بسهمه صيدا فأصاب غيره أو أصابه فأنفذه وقتل غيره فسواء ويأكل كما ما أصاب إذا قصد بالرمية قصد صيد يراه فقد جمع الرمية التي تكون لها الذكاة وإن نوى صيدا وإذا رمى الرجل الصيد بحجر أو بندقه فخرجت أو لم تخرق فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته لأن الغالب منها أنها غير ذكاة وواقذة وأنها إنما قتلت بالثقل دون الخرق وأنها ليست من معاني السلاح الذي يكون ذكاة ولو رمى من قبل أنه سهم إنما يقتل بالخرق لا بالثقل ولو رمى بعضا أو عود كان موقودا لا يؤكل ولو خسق كل واحد منهما فإن كان الخاسق منهما محددا يemor مور السلاح بعجله السلاح أكل وإن كان لا يemor إلا مستكرها نظرت : فإن كان العود أو العصا خفيفتين كخفة السهم أكلت لهما إذا خفا قتلا بالemor وغن أبطننا وإن كانا أثقل من ذلك بشيء متباين لم يؤكل من قبل أن الأغلب على أن القتل بالثقل فيكون موقدا